Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

Strengthening international cooperation to combat illicit drug trafficking

[1] Asst. Prof. Dr. Ghassan Sabri Katea
[1] Nahrain University / College of Law / General Department

Abstract:

The global drug trade poses a significant social, political, economic, and national and international security challenge. International cooperation is critical to effectively combating this transnational threat. This study examines the role of international cooperation as a fundamental pillar of interstate efforts to combat drug trafficking. Based on a review of international agreements and legal frameworks, this research explores mechanisms that facilitate judicial cooperation, the exchange of information and expertise between relevant government agencies and intergovernmental organizations, and the harmonization of legal frameworks, enabling states to enhance their collective capacity to disrupt and dismantle the international drug trade.

1: Email:
Ghassan.Sabry@nahrainuniv.edu.iq
2: Email:

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.164993.1586

Submitted: 2/9/2025
Accepted: 22/9/2025
Published: 1/03/2026

Keywords:
International illicit drug trafficking
international cooperation
criminal extradition
United Nations
International Criminal Police Organization (INTERPOL).

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

[١] ا.م.د.غسان صبري كاطع
[١] جامعة النهرين / كلية الحقوق / القسم العام

الملخص:

تعد تجارة المخدرات العالمية تحديًا كبيرًا على المستوى الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والأمن الوطني والدولي. ويُعد التعاون الدولي أمرًا بالغ الأهمية لمكافحة هذا التهديد العابر للحدود الوطنية بفعالية. تتناول هذه الدراسة دور تبادل التعاون الدولي كركيزة أساسية للجهود المبذولة بين الدول في مكافحة الاتجار بالمخدرات. واستنادًا إلى مراجعة للاتفاقيات الدولية والأطر القانونية. يستعرض هذا البحث الآليات التي تُسهّل التعاون القضائي وتبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة الحكومية المختصة والمنظمات الحكومية الدولية، ومواءمة الأطر القانونية، مما يتيح للدول تعزيز قدرتها الجماعية على تعطيل تجارة المخدرات الدولية وتفكيكها.

الكلمات المفتاحية:

الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات، التعاون الدولي، تسليم المجرمين، الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية.

المقدمة

يشمل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بحسب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، زراعة وتوزيع وإنتاج وبيع المواد الخاضعة لقوانين حظر المخدرات. وتُعدّ دراسة وتحليل التعاون الدولي، وأنشطة الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية، وغيرها من هيئات القانون الدولي في مجال مكافحة تجارة المخدرات وتوزيعها وإنتاجها، أمرًا بالغ الأهمية، إذ يُشكّل التطور السريع للجماعات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية ضغطًا على الاقتصاد العالمي. وتُؤدي ظاهرة توزيع المخدرات، بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية، إلى تدمير الجوانب الاجتماعية لأنشطة المجتمع، وتُضعف مستوى الأمن الوطني والإقليمي والدولي.

يعد التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات أمرًا بالغ الأهمية من منظور تطوير استراتيجيات وآليات جديدة أو منهجية قائمة، وأكثر فعالية، لتنسيق الجهود الدولية للحد من حجم الاتجار بالمخدرات، وضمان القانون والنظام. يتطلب التعاون الدولي في هذا المجال اتخاذ إجراءات منسقة قدر الإمكان للحد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية. إن تكامل الاستراتيجيات الوطنية، والتبادل السريع وعالي الجودة للمعلومات، بالإضافة إلى التعاون

التقني، من شأنه أن يُمكّن الحكومات الوطنية من التأثير بشكل أكبر على أسواق التجارة غير المشروعة للمخدرات دولياً، وفي الوقت نفسه، تعزيز مستوى الأمن الدولي.

يتناول هذا البحث تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وترسيخه من خلال توضيح مفهوم الاتجار غير المشروع للمخدرات باعتبارها جريمة عبر وطنية، لا تتوقف عند حدود الدول الجغرافية، وبيان مدى أهمية نموذج المسؤولية المشتركة للدول في محاربة جريمة إن لم تؤثر عليها بشكل خاص، فهي تؤثر على السلم والأمن الدوليين، وعلى الاقتصاد العالمي بالضرورة. كما يستعرض آليات التعاون الدولي المتصلة بهذه القضية، سواء ما كانت على الصعيد الثنائي أو الجماعي للدول، أو تلك التي يبرز فيها دور المنظمات الدولية في تحقيق هدف القضاء على تجارة المخدرات غير المشروعة على المستوى الدولي. يهدف الباحث في نهاية البحث أن يقدم مقترحات تسهم في تعزيز سبل التعاون الدولي لمكافحة تجارة المخدرات بمعناها الواسع.

أولاً: مشكلة البحث

يعد الاتجار الدولي بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جريمة بالغة الخطورة، فهو جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية، يستلزم تعاوناً دولياً بين الدول والمنظمات والأجهزة الدولية. تكمن مشكلة البحث في مدى كفاية وفاعلية آليات التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ثانياً: منهجية البحث

اعتمد الباحث لمعالجة مشكلة البحث على المنهج التحليلي والقانوني لدراسة الآليات الدولية للتعاون الدولي ودور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في تسهيل التعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار بالمخدرات كجريمة عبر وطنية.

ثالثاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن انتشار المخدرات قضية عالمية تؤثر على الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والأمنية للمجتمع، مما يستلزم اتخاذ تدابير شاملة على المستوى الدولي. حيث هدف هذا البحث استعراض أساليب مكافحة المخدرات والتعاون الدولي.

رابعاً: خطة البحث

سنقسم هذا البحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول، الإطار القانوني لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والذي بدوره سينقسم إلى فرعين نوضح بالأول مفهوم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وبالثاني، المسؤولية المشتركة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات. أما المطلب الثاني خصصناه لبحث الآليات الدولية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وسنبحث فيه في فرعين، الأول التعاون القضائي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين، أما الثاني، التعاون مع المنظمات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

الفرع الأول: مفهوم الإتجار غير المشروع بالمخدرات

الفرع الثاني: المسؤولية المشتركة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

المطلب الثاني: الآليات الدولية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

الفرع الأول: التعاون القضائي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين

الفرع الثاني: التعاون مع المنظمات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

I. المطلب الأول

الإطار القانوني لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

يُعدّ الاتجار بالمخدرات مشكلة عالمية تُسبب أضرارًا جسيمة. ويشمل هذا النشاط غير القانوني تهريب كميات هائلة من المخدرات عبر الحدود، مما يؤثر سلبًا على حياة ملايين الأشخاص. وفقًا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تُقدّر قيمة المخدرات المُهربة عالميًا سنويًا بنحو ٣٢ مليار دولار، مما يُؤكد ضخامة حجم المشكلة. فما هو مفهومها النظري؟ وما هي مسؤولية الدول مجتمعة لمواجهة هذه الجريمة؟

I.أ. الفرع الأول

مفهوم الإتجار غير المشروع بالمخدرات

الاتجار بالمخدرات غير المشروع، هو إنتاج وتوزيع وبيع مواد خاضعة للرقابة بشكل غير قانوني. وهو مشروع إجرامي عالمي يشمل شبكات معقدة تستفيد من تعاطي المخدرات على نطاق واسع .يشمل هذا الاتجار غير المشروع مجموعة متنوعة من المخدرات، منها ما يؤثر على الجهاز العصبي المركزي ومنها ما يعد عقاراً طبياً يستخدم خارج النطاق الطبي المعد لاستخدامه وخارج الرقابة الطبية(١).

الاتجار غير المشروع يتضمن عملية الاتجار من بدايتها المتمثلة بالزراعة، طالما أن هذه الزراعة تتم لغير الأغراض المشروعة ابتداءً. ويندرج تحت مفهوم الاتجار غير المشروع تصديرها أو استيرادها، أي عملية نقلها؛ سواء كان النقل بنفس الدولة أو من دولة إلى أخرى. كما أن تجريم الاتجار بالمخدرات يشمل عملية صنعها؛ أي العملية التي تهدف إلى

(١) انظر في ذلك: دراسة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال"، (٢٠١١): ص ١١. متاحة على الموقع الإلكتروني:
https://www.menafatf.org/sites/default/files/Illicit_Trafficking_and_ML_Ar.pdf

تحويلها من نبتة طبيعية أو مادة كيميائية إلى مادة مخدرة[١]. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية من بدايتها إلى نهايتها لا تكون غير مشروعة إلا إذا تمت خلافاً للأحكام المشروعة لاستخدامها في الاتفاقيات الدولية[٢].

كما يشمل الاتجار الدولي بالمخدرات إنتاج وتوزيع المواد ذات التأثير النفسي المحظورة عالميًا من قِبل الدول والهيئات التنظيمية نظرًا لآثارها الضارة على صحة الأفراد والسلامة العامة، وتشمل هذه المخدرات الأفيون والماريجوانا والهيروين والكوكايين والمهلوسات مثل إل إس دي، والمنشطات الأمفيتامينية مثل الإكستاسي والميتامفيتامين، بالإضافة إلى مجموعة متزايدة من المخدرات الاصطناعية. علاوة على عملية تحويل الأدوية الصيدلانية المنتجة قانونيًا لاستخدامات غير طبية أو غير موصوفة طبيًا[٣].

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية قد حظرت الاتجار غير المشروع بالأدوية الطبية الخاضعة للرقابة علاوة على حظر المخدرات، حيث يحظر تصدير أو استيراد أي دواء خاضع للرقابة باستثناء كميات محددة ضرورية للبحث العلمي والاستخدام الطبي، وتفرض حدود على كمية الأدوية المستوردة، كما تقيد الأدوية المصدرة بنفس القدر، ويكون ذلك خاضع لرقابة منظمة الصحة العالمية، ويجب أن يتم نقلها في حقائب الإسعافات الأولية[٤]. علماً أن الحظر الدولي يشمل المواد المؤثرة على العقل، كمصطلح فضفاض حتى يشمل أي مادة طبيعية أو كيميائية مستحدثة تملك هذا التأثير[٥].

إن التزايد الكبير في انتاج المخدرات وزيادة الطلب عليها يشكل تهديداً لصحة الإنسان في مختلف فئات المجتمع، وهو جريمة توجب التعاون الدولي، إذ أنها من الجرائم العابرة للدول، والتي تدر أموالاً طائلة تلحق الضرر بالأسس الاقتصادية للدول، وتعرقل التنمية، لذلك اعتمدت الاتفاقيات الدولية بشكل عام تفسيراً موسعاً للاتجار بالمخدرات، وحثت الدول الأطراف على تجريم كل فعل من الأفعال التي تدخل ضمن دورة الاتجارة غير المشروع بالمخدرات في قوانينها الوطنية[٦]، إبتداءً بالانتاج والتصنيع والعرض والبيع والنقل، بل إن

(١) المادة الأولى، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. راجع المرجع السابق.

(٢) المادة الأولى، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(3) Paul Rexton Kan, Drug Trafficking and International Security, Rowman & Littlefield press, United Kingdom, 2016, P.3.

انظر أيضاً: سعد ساهي عباس، "موقف القانون الدولي من محاربة تجارة المخدرات عبر الحدود الدولية"، *مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، المجلد ٦، العدد ١٢، (٢٠٢٤): ص ٩٠-٩٢.

(٤) انظر المادة ٢٤، و٣١، من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢.

(٥) انظر المادة ٢١، من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.

(٦) المادة الثالثة، أولاً، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

الاتفاقيات الدولية تجرم حتى صنع أو نقل المواد التي تستخدم من أجل زراعة المخدرات أو انتاجها أو صناعتها[١].

لقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ صوراً للركن المادي والمعنوي في محاولة للإلمام بكل عناصر العمل الجرمي؛ ويشمل الركن المادي:

- الزراعة والانتاج والاستخراج والصنع والتحضير.
- البيع والعرض والسمسرة والتسليم.
- الاستيراد والتصدير والإرسال.
- صنع أو نقل أي معدات تستخدم في زراعة أو صناعة المخدرات.
- أي عملية مالية متعلقة بتحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو ملكيتها.
- المساهمة في تلك الجرائم والتحريض العلني عليها والاشتراك والتواطؤ والشروع والمساعدة وتسهيلها[٢].

أما الركن المعنوي فقد أكدت الاتفاقية على وجوب توافر القصد الجنائي لكل من الأفعال السابقة عندما ترتكب عمداً، وهذا القصد الجنائي بكافة عناصره يمكن الاستدلال عليه من الظروف الواقعية والموضوعية[٣].

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨، ما يمثل ظروفاً مشددة لهذه الجريمة في حالات عددتها في المادة الثالثة، الفقرة الخامسة على سبيل المثال لا الحصر، وهي بذلك تحاول تناول جميع جوانب الجريمة حتى في حالاتها المشددة.

إن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ينطوي على أبعادٍ متعددة، والجانب الاقتصادي وإن كان من الجوانب المهمة، إلا أنه ليس أهمها. فعلى الرغم من أن تجارة المخدرات تقدر بمليارات الدولارات، وتؤثر على اقتصاديات الدول المستهلكة وعلى الاستثمارات القانونية، إلا أن هذا التدفق الهائل للأموال غير المشروعة يؤدي إلى تهالك وسقوط الأنظمة الديمقراطية وصعود أنظمة فاسدة ونشوب نزاعات داخلية ودولية. وهو بذلك يؤثر بحق بالأمن والسلم

(١) المادة الثالثة، الفقرة أولاً أ/٤ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
(٢) المادة الثالثة، الفقرة أولاً أ-ب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
(٣) المادة الثالثة، الفقرة ٣، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

الدوليين[١]، وينتج دول متهالكة وفاسدة، تعاني مجتمعاتها من هشاشة الوضع الصحي، وزيادة معدلات الجريمة، وارتفاع مستوى البطالة وانتشار الفقر[٢].

يتجاوز الاتجار بالمخدرات الثنائيات المفاهيمية، حيث يُعدّ الاتجار بالمخدرات، في حد ذاته، نشاطًا عالميًا فوضويًا - فلا يوجد فرد أو منظمة أو دولة تحتكر توريد المخدرات أو تحتكر استيرادها. وعلى الرغم من أن بعض الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية تحاول السيطرة على هذه التجارة، إلا أنها لا تزال سوقًا غير منظمة للمزارعين والمنتجين والمتاجرين والمهربين والموزعين. وبصفتها سوقًا غير منظمة وسرية، فهي محاطة بالعنف والترهيب والفساد. هذا النشاط العالمي، يفرز عدداً هائلاً من الجهات الفاعلة التي تشارك في التجارة وتربط أجزاء مختلفة من العالم مع بعضها البعض، مما يشكل نظامًا عالميًا معقدًا[٣].

إن من أبرز النتائج المترتبة على عولمة الاتجار بالمخدرات إنتاج جماعات إرهابية، ومنظمات إجرامية عابرة للحدود الوطنية، وأمراء الحرب، وشركات متعددة الجنسيات، وانتشار مناطق جغرافية خارجة عن القانون. فالاتجار بالمخدرات يتحرك عبر أكثر من دولة فهو يبدأ بالدول المنتجة، ويمر بدول إعادة الشحن، التي يسعى المتاجرين والمهربين في دول الانتاج إلى نقل المخدرات إليها بسبب مؤسساتها القانونية الضعيفة، حيث يسهل ارهاب الأفراد هناك أو رشوتهم. تصل المخدرات من هذه الدول إلى الدول المستهلكة التي تكون بالغالب دولاً متقدمة، وتعد الولايات المتحدة أكبر مستهلك للمخدرات بالعالم[٤].

لا يقتصر التأثير السلبي لتجارة المخدرات على الإنسان فحسب، بل يمتد ليشمل البيئة المحيطة بهذه التجارة القذرة، إذ يشير الباحثون إلى العواقب البيئية الجسيمة لتجارة المخدرات، فقد تم تدمير ملايين الهكتارات من الغابات المطيرة والأراضي الزراعية بهدف إخلائها لإنتاج المواد المخدرة. ويركز المزارعون الذين يزرعون المخدرات على تحقيق أقصى غلة، وبالتالي يُهملون إلى حد كبير الالتزام باللوائح البيئية المتعلقة بالأسمدة والمبيدات الحشرية. كما يتطلب إنتاج الكوكايين استخدام العديد من المواد الكيميائية السامة. وغالبًا ما تُلقى نفايات هذه العملية على الأرض أو في المجاري المائية المحلية، مما يُسبب أضرارًا بيئية تؤثر على كل من البشر والحياة البرية[٥].

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة E/cn.7/2010/L.10

(٢) تُقدّر الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي أن تجارة المخدرات غير المشروعة تُدرّ أرباحًا سنوية بقيمة ٦٠٠ مليار دولار، أو ما يُعادل الناتج المحلي الإجمالي المُجتمع لنيوزيلندا وأيرلندا والبرتغال. وبالتالي، تُمثّل ٧.٥% من التجارة العالمية، ولو كانت دولةً لكانت مؤهلةً لعضوية مجموعة العشرين

(3) Paul Rexton Kan, ibid, p. 8.

(4) Ibid, p. 12.

(5) Anne H. Geraghty, Universal Jurisdiction & Drug Trafficking: A Tool for Fighting One of the World's Most Pervasive Problems. Available at: https://law.bepress.com/cgi/viewcontent.cgi?article=1123&context=expresso

إن الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو عملية واسعة عابرة للحدود، ترتبط بجرائم أخرى مثل الارهاب وغسيل الأموال، وتترك آثاراً خطيرة على استقرار المجتمعات والصحة العالمية والاقتصاد العالمي.

I.ب. الفرع الثاني

المسؤولية المشتركة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

المسؤولية المشتركة مبدأ من مبادئ القانون الدولي، يُطبّق في العديد من مجالات التعاون. وبالتالي، فهي ليست مقتصرة على مكافحة المخدرات.

تُرسي المعاهدات الدولية مجموعة من القواعد التي تُنشئ التزامات فردية للدول الأطراف، إلا أن مبدأ المسؤولية المشتركة يتجاوز ذلك بكثير. فهو يُوفر إطارًا لشراكة تعاونية بين مجموعة من الأطراف، تستند إلى فهم مشترك لمشكلة مشتركة، وهدف مشترك، وضرورة بلوغه من خلال عمل مشترك ومنسق. وبالتالي يُمكن اعتبار مبدأ المسؤولية المشتركة مسعىً مشتركًا يشمل المؤسسات الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، الذين اتفقوا على العمل معًا كشركاء، والذين لديهم التزام متبادل مشترك بالعمل المتضافر على مختلف المستويات استجابةً لتحدي المخدرات. وبالتالي، فإن مبدأ المسؤولية المشتركة يُلزم الأطراف بتعزيز تعاونهم ليس فقط لتحقيق مصالحهم الخاصة، ولكن أيضًا لمراعاة مصالح الآخرين، ومساعدة الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة. لكن المسؤولية المشتركة في مكافحة المخدرات على المستوى الدولي تكون فعالة عندما تفي الدول بالتزاماتها بالكامل على المستوى الوطني[١].

إن تزايد عدد الدول التي تعاني من معضلة الاتجار الدولي بالمخدرات، يزيد من أهمية التطبيق الفعال لهذا المبدأ، ففي أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، واجهت عدة دول مشاكل اقتصادية واجتماعية مرتبطة بتزايد استخدام الأفيون والمورفين ومواد الإدمان الأخرى. وفي ظل غياب ضوابط فعّالة، عانت أجزاء متعددة من العالم، من مشاكل إدمان كبيرة. ونتيجة لذلك اتفق عدد كبير من الدول الرائدة على أن الاستخدام غير الطبي للأفيون يجب أن يكون مسألةً تخضع لتنظيم دولي دقيق. وشكل ذلك أول التزام للمجتمع الدولي بالعمل معًا وتقاسم المسؤولية في مواجهة مشكلة المخدرات المتنامية. وقد أدت هذه الجهود إلى أول مثال مُدوّن على المسؤولية المشتركة في مكافحة المخدرات المتمثلة في اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي سنة ١٩١٢.[٢]

كما هو الحال مع العديد من المفاهيم الجديدة، لم يُطبَّق إطار مكافحة المخدرات الدولي إلا تدريجيًا وعلى مدى فترة طويلة. فبعد مؤتمري شنغهاي ولاهاي، وُضعت سلسلة من الاتفاقيات متعددة الأطراف لمعالجة زراعة وإنتاج الأفيون وغيره من المخدرات والاتجار بها

(1) Andre Nollkaemper, Ilias Plakokefalos, Principles of shared disposability in international law, Cambridge university press, 2014, p. 33.
(2) Ibid, p. 42.

وإساءة استخدامها. وتُوّجت هذه الجهود عام 1961 بأولى معاهدات مكافحة المخدرات الدولية التي تُشكِّل إطار العمل الحالي[١].

كانت الأهداف الرئيسية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات[٢] لعام 1961 هي إعادة تنظيم النظام الدولي لمكافحة المخدرات، في إطار الأمم المتحدة، وتوسيع نطاق الرقابة الحالية لتشمل المواد النباتية المستخدمة في صناعة المخدرات. وعزز بروتوكول عام 1972، المُعدِّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، الرقابة على إنتاج المخدرات واستخدامها وتوزيعها بشكل غير مشروع. وتُشكل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، خروجًا عن الاتفاقيات السابقة من حيث احتوائها على التزامات دولية بشأن علاج وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات[٣].

وسّعت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1972 نطاق الرقابة الدولية ليشمل عددًا من المؤثرات العقلية الاصطناعية القابلة للإساءة، وهي المنشطات والمهدئات والمهلوسات. كما دعت كلٌّ من اتفاقية عام 1961، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام 1971، واتفاقية عام 1972 إلى اتخاذ إجراءات منسقة وعالمية لتنفيذ تدابير فعّالة لمنع تسريب المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استخدامها[٤].

تُكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ الاتفاقيتين الأخريين من خلال معالجة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية. وتتمثل أهدافها الرئيسية في تحسين التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، ومواءمة التشريعات الجنائية المحلية وتعزيزها. وتتضمن اتفاقية عام ١٩٨٨ أحكامًا بشأن غسل الأموال، وتجميد السجلات المالية والتجارية، وتسليم مُهربي المخدرات، ونقل الإجراءات الجنائية، والمساعدة القانونية المتبادلة، ومراقبة المواد الكيميائية التي تُستخدم غالبًا في التصنيع غير المشروع للمخدرات[٥].

في حين أن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية فردية عن الامتثال لأحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، فإن هذه الاتفاقيات تتضمن أيضًا عناصر المسؤولية المشتركة، كما هو موضح في ديباجة اتفاقية عام 1988، التي تُقر فيها الدول الأطراف بأن القضاء على

---

(1) Paul Rexton Kan, ibid, p. 126.

(٢) تسمى هذه الاتفاقية بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لأنها جمعت كل الصكوك الدولية السابقة لعام ١٩٦١ لمكافحة المخدرات في معاهدة واحدة، وشملت مخدرات لم تكن تغطيها الاتفاقيات السابقة. هذه التسمية هي التسمية الرسمية للمعاهدة وبقيت كذلك على الرغم من أن الأمم المتحدة أنشأت بعدها اتفاقيتين أخريتين. انظر نصوص المعاهدة الكاملة والتسمية الرسمية على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

https://syntheticdrugs.unodc.org/uploads/syntheticdrugs/res/library/legal_html/International_Drug_Control_Conventions_Arabic.pdf

(3) Piotr Lisowski, International cooperation in combating drug trafficking: Contemporary challenges, Foreign Affairs, Vol.34, No.3, p. 50.

(٤) سعيدة أعراب، "مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي"، *مجلة معالم للدراسات القانونية، الجزائر*، العدد الثاني، (٢٠١٧): ص. ١٩٤.

(5) Piotr Lisowski, ibid, p. 50.

الاتجار غير المشروع بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول. في الواقع، تتطلب العديد من مواد اتفاقية عام 1988 التعاون والتنسيق الدوليين لتنفيذها بفعالية وبشكل كامل وهو تجسيد حقيقي لمبدأ المسؤولية المشتركة في القانون الدولي[١].

تحققت العديد من إنجازات النظام الدولي لمكافحة المخدرات بفضل اتفاق الأطراف في الاتفاقيات الدولية على العمل معًا، والتعاون للحد من إنتاج المخدرات والاتجار بها وإساءة استخدامها بشكل غير مشروع ومعالجة الجوانب الصحية والاجتماعية والجنائية لتجارة المخدرات غير المشروعة. وتماشيًا مع روح الاتفاقيات ونصها، أنشأت العديد من الحكومات على المستوى الوطني هيئات تنسيق مركزية لتوجيه وضع وتنفيذ سياسات وطنية متعددة القطاعات لمكافحة المخدرات، ومراقبة الاستخدام المشروع لها[٢].

إن أكثر من ٩٥% من الدول أطرافاً في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات. وقد أكدت هذه الدول التزامها الراسخ بالتنفيذ الكامل للاتفاقيات واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة النظام الدولي لمكافحة المخدرات. ويجري رصد التجارة الدولية في المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها في التصنيع غير المشروع للمخدرات بشكل فعال من خلال نظام فعال.

لقد اعتمدت الجمعية العامة عام ١٩٨١، كأول إجراء من نوعه، الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، إدراكًا منها للحاجة الملحة إلى نهج عالمي فعال وشامل ومنسق لمعالجة مشكلة المخدرات. وباعتمادها الإعلان المتعلق بمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها عام ١٩٨٤، أكدت الجمعية أيضًا على المسؤولية الجماعية لجميع الدول، مع الإقرار بالصلة بين قضية المخدرات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية[٣].

تم التأكيد على مبدأ المسؤولية المشتركة في مكافحة المخدرات خلال الدورة الاستثنائية السابعة عشر للجمعية العامة، المخصصة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، والتي عُقدت عام ١٩٩٠. وفي تلك الدورة الاستثنائية اعتمدت الجمعية إعلانًا سياسيًا وبرنامج عمل عالميًا، وافقت فيه الدول الأعضاء على زيادة جهودها لتكثيف التعاون الدولي والعمل المتضافر، استنادًا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة[٤]. لقد تم التأكيد على مفهوم المسؤولية المشتركة في مواجهة الاتجار بالمخدرات بوصفها مشكلة عالمية مجدداً في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، حيث أقرت الدول الأعضاء بأن العمل ضد مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة. وتم اعتماد تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة

(1) Ibid, p.51

(2) Nikita Lumijoe, International cooperation to address and counter the world drug problem, Old Dominion University, 2023, p. 3.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم ٤ (E/1981/24).

(4) Patrick gallahue, The practice of shared responsibility in international law, Cambridge University Press, 2017, p. 164.

المخدرات العالمية[1]. وقد تم التأكيد دائماً على (أ) الحاجة إلى التعاون الدولي والعمل المتضافر؛ (ب) ضرورة اتباع نهج شامل ومتوازن ومتعاضد للحد من العرض والطلب على المخدرات؛ (ج) احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

في عام ٢٠١١، اعتمدت لجنة المخدرات في الأمم المتحدة قرارًا (القرار ١٢/٥٤) لإحياء فكرة أن مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة هو أحد ركائز النظام الدولي لمكافحة المخدرات. وفي جوهرها تحسين التعاون وتبادل المعلومات الاستخبارية بين أجهزة إنفاذ القانون.

إن الطبيعة العابرة للحدود لجريمة الاتجار بالمخدرات تستوجب تعاوناً دولياً فاعلاً، وضرورة اتخاذ تدابير واقعية وعملية تُمكّن جميع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية من العمل معًا لتحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات.

II. المطلب الثاني

الآليات الدولية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

يرتبط التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بتطور الجريمة العابرة للحدود وتحولها إلى العالمية بعد أن كانت وطنية. كما أن تطور التعاون الدولي يرتبط بتطور المنظمات الدولية وتطور النظام العالمي الذي كان له أثر في إعادة صياغة فكرة التعاون الدولي وتغيير مفهومه النمطي. يتضمن هذا المطلب فرعين؛ يبحث الأول في التعاون القضائي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين، ويبحث الثاني في التعاون مع المنظمات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

II.أ. الفرع الأول

التعاون القضائي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين

على مدى العقود التي انقضت منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨، تزايد الإدراك بأهمية التعاون بين الدول لمكافحة غسل الأموال وتعزيز المساعدة القانونية وتسهيل تسليم المجرمين. وتتيح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة خيارات متعددة للدول الأطراف للتعاون رسميًا في مسائل المساعدة القضائية. وتوفر الاتفاقية، على وجه الخصوص، إطارًا لطلبات تسليم المجرمين، وهو أمر بالغ الأهمية للدول التي لا تربطها معاهدات ثنائية.

(١) الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الوثيقة A/S-20/4.

أولاً: التعاون القضائي

يُشير التعاون القضائي إلى المساعدة والدعم بين السلطات القضائية في دول مختلفة في مقاضاة المجرمين، بما في ذلك التدابير الوقائية ضد الجرائم الدولية، وجمع الأدلة، وبذل موارد وجهود تتجاوز قدرات الإطار القانوني لأي دولة بمفردها، ما لم تُعززها الأجهزة القانونية لدول أخرى(١).

يهدف التعاون القضائي إلى تسهيل وتوفير كل السبل القانونية التي تحقق في النهاية إمكانية البت بالقضايا في مواجهة الإجرام الدولي الذي يتعدى الحدود الإقليمية لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في دولة معينة. وذلك بالاستعانة بنظيراتها في دول أخرى(٢).

يشمل التعاون القضائي عدة إجراءات تحقيقية أو قضائية، في سبيل تحديد أماكن الجناة، وجمع الأدلة، وتقديم الوثائق التي تدعم وجود قضية قضائية مكتملة العناصر. و يعمل على التوفيق بين سيادة الدولة واستقلاليتها في اختصاصها الجنائي، وضرورة ممارسة حقها في العقاب(٣).

ثانياً: تبادل المعلومات

توفر المعلومات الموثوقة مساندة جوهرية لأجهزة تنفيذ القانون في سبيل متابعة النشاط الإجرامي، خصوصاً عندما يتم هذا النشاط في أكثر من دولة. ويتم ذلك من خلال طلب رسمي تقوم به جهة قضائية أجنبية، بقصد توفير بيانات ومعلومات ووثائق تستخدم في قضية جنائية معينة.

يهدف تبادل المعلومات توفير قاعدة بيانات كافية عن أي من الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات المتعلقة بالانتاج والتصنيع والتهريب، من خلال التحريات والتحقيقات وإنشاء قنوات اتصال تحقق تبادل سريع وموثوق للمعلومات(٤).

يمكن أن يتم تبادل المعلومات بين الجهات القضائية المعنية قبل وقوع الجريمةلمنع وقوعها بالوقت المناسب، أو بعد وقوع الجريمة بهدف الملاحقة والمحاكمة، أو أثناء المحاكمة(٥).

يعزز تبادل المعلومات من التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويسهل التنسيق بين الدول في الجرائم العابرة للحدود، كما يشكل عاملاً مهماً في تحسين

---

(1) Paul Rexton Kan, ibid, p. ١٦٧.

(٢) طلعت جياد لجي، ايمان عبد الواحد مجيد، "نماذج عن آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد ١٢، العدد ٤٦، (٢٠٢٣): ص٦٣٣.

(٣) جيلالي بن طيب، مداح عبد الطيف، "التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، *المجلة الروسية للقانون*، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، (٢٠٢٤): ص. ١٨٤٤.

(٤) المادة ٢١، من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧٢.

(٥) جيلالي بن طيب، مرجع سابق، ص.١٨٤٥.

التحقيقات زيادة كفاءة أجهزة إنفاذ القانون مثل النيابة العامة، وأجهزة الاستخبارات، وحتى المنظمات الدولية مثل الشرطة الدولية.

تلتزم الدول الأطراف بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات، تبادل المعلومات للمساعدة في التحقيقات والملاحقات المتعلقة بجريمة الاتجار بالمخدرات، بما يتفق مع قوانينها الوطنية، مع عدم التذرع بازدواجية التجريم، أو سرية العمليات المصرفية(١).

ثالثاً: تسليم المجرمين

عملية تسليم المجرمين هي قيام دولة ذات سيادة، بتسليم مجرم أو متهم بارتكاب جريمة إلى دولة أخرى بناءً على طلبها، بهدف محاكمته أو تنفيذ حكم قضائي بحقه. فهو العملية الرسمية التي تطلب بموجبها دولة من الدولة المطلوب منها تسليم شخص متهم أو مُدان بجريمة لمحاكمته أو قضاء عقوبته في الدولة الطالبة (٢).

تاريخيًا، لم يكن هناك واجب عام بالتسليم. فقد كان التسليم قائمًا على علاقات غير رسمية بين قادة الدول ذات السيادة. وقد أدى تزايد عدد هذه الحالات إلى الحاجة إلى عقد اتفاقيات دولية تنظم موضوع التسليم وتضفي عليه الإلزامية(٣).

يحقق نظام تسليم المجرمين محوراً مفصلياً في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية، إذ يكفل عدم وجود ملاذاً آمناً للمجرمين مستغلين الأطر القانونية للدول التي يفرون إليها. حيث تستند الدولة باسترداد المتهمين الهاربين إلى الاتفاقيات أو المعاهدات أو التشريع الوطني(٤).

يستند نظام تسليم المجرمين في الغالب إلى الاتفاقيات الدولية، التي يكون موضوعها تجريم فعل معين. حيث يشكل تسليم المجرمين آلية فعالة للتعاون القضائي الهادف إلى انفاذ نصوص الاتفاقية على الصعيد العملي(٥).

يجسد نظام تسليم المجرمين إطاراً للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، فقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ تسليم المجرمين في المادة السادسة عشر منها، في ١٧ فقرة، مما يجعلها ثاني أطول مادة في الاتفاقية، بعد المادة ١٨ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وهذا يُظهر، من جهة، تعقيد

---

(١) المادة السابعة، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

(٢) محمد شريف بسيوني، *الجريمة المنظمة عبر الوطنية- ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً*، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤)، ص. ٣٢.

(٣) مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات، الجريمة المنظمة، التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.متاح على الموقع الإلكتروني
https://www.unodc.org/e4j/en/organized-crime/module-11/key-issues/extradition.html

(٤) المرجع السابق، انظر أيضاً: المادة (١٠٢)، من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٥) المرجع السابق.

التعاون الدولي، ومن جهة أخرى، أهميته في سياق مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وكذلك فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الرابعة والأربعين[١].

تضمنت الاتفاقيات الثلاثة الخاصة بمكافحة المخدرات مواداً تعالج تسليم المجرمين. حيث تناولت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ تسليم المجرمين بالمادة (٣٦). وكذلك فعلت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، في حين أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ المادة السادسة لتعالج نظام تسليم المجرمين، حيث تضمنت مجموعة واسعة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات وأوجبت فيها تفعيل نظام تسليم المجرمين[٢]. وتناولت الاتفاقية تسليم المجرمين بشيء من التفصيل، فقد نصت على اعتبار الجرائم الواردة فيها جرائم يجوز التسليم فيها، وتلتزم الدول الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم في أي اتفاقية ثنائية تبرمها مع دول أخرى[٣]. كذلك اعتبرت الاتفاقية بأنه يمكن لدولة أن تعد هذه الاتفاقية أساساً للتسليم إذا تلقت طلباً من دولة لا تربطها معها معاهدة تسليم[٤].

يشترط لتفعيل نظام تسليم المجرمين شروطاً عامة؛ يرد الكثير منها في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين[٥]، منها ما يتعلق بالجريمة، حيث يشترط أن تكون الجريمة مجرمة في البلد الطالب التسليم والبلد المطلوب منه التسليم (ازدواجية التجريم)[٦]. كذلك يجب يجب أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة، ومعيار ذلك أن تكون عقوبتها في قوانين كلا البلدين عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنتين[٧]. علاوة على عدم سقوط الجريمة أو العقوبة بالتقادم[٨].

تجدر الإشارة إلى أن من شروط التسليم، أنه لا يجوز محاكمة شخص أو معاقبته، بعد تسليمه عن غير الجريمة التي سلم من أجلها، ويعد هذا المبدأ من المبادئ العرفية التي تحكم نظام تسليم المجرمين حتى مع عدم النص عليه في الاتفاقيات ذات الصلة (قاعدة التخصيص).[٩] كما يمكن للدولة أن تمتنع عن تسليم مواطنيها، وهو أمر تحكمه التشريعات

(١) طلعت جياد لجي، إيمان عبد الواحد، مرجع سابق، ص. ٦٣٩.
(٢) جيلالي بن طيب، مداح عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.١٨٤٨.
(٣) المادة السادسة، الفقرة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات لعام ١٩٨٨.
(٤) المادة السادسة، الفقرة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات لعام ١٩٨٨.
(٥) المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ٢٠٠٤، هي اتفاقية اعتمدتها الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/١١٦ في العام ١٩٩٠ لتكون دليلاً للدول في تسليم المجرمين، تهدف لتعزيز التعاون الدولي في تسليم المجرمين في الجرائم الدولية، وتوحيد الإجراءات ومعايير قبول طلبات التسليم في القوانين الوطنية. تم تعديل الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/٨٨ في عام ١٩٩٧ بهدف تعزيز فعاليتها وشمولها لجرائم جديدة. متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Model_Law_extradition_AR.pdf
(٦) المادة الثالثة، المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، ٢٠٠٤.
(٧) المادة الثانية، المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ٢٠٠٤.
(٨) المادة التاسعة، المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، ٢٠٠٤.
(٩) جيلالي بن طيب، مرجع السابق، ص. ١٨٤٩.

الوطنية، إلا أنه في هذه الحالة يتوجب عليها أن تقوم بمحاكمته وفق مبدأ الشخصية الجنائية (قاعدة عدم تسليم المواطنين).

الفرع الثاني

التعاون مع المنظمات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

أولاً: الأمم المتحدة

تعمل الأمم المتحدة على بناء توافق دولي في الآراء بشأن مشكلة المخدرات، كمشكلة عالمية. ويُعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، رائدًا عالميًا في مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة الدولية. ويُنفّذ المكتب مشاريع لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات وغسل الأموال والفساد. ويُجري مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشاورات مع الإدارات الإقليمية والوطنية بشأن إصلاحات العدالة الجنائية لتعزيز سيادة القانون[١].

انجزت الأمم المتحدة ثلاث معاهدات رئيسية لمكافحة المخدرات سارية المفعول حاليًا؛ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (١٩٦١)؛ واتفاقية المؤثرات العقلية (١٩٧١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨).

هدفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات من خلال التعاون الدولي متعدد الأطراف. واقترحت الاتفاقية شكلين رئيسيين للتدخل والمراقبة. أولًا، دعت إلى الحد من حيازة المخدرات واستخدامها والاتجار بها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها وتصنيعها وإنتاجها للأغراض الطبية والعلمية حصرًا. ثانيًا، اقترحت ردع وتثبيط تجار المخدرات من خلال جهود دولية منسقة. وبموجب هذه الاتفاقية، أنشأت الأمم المتحدة أيضًا الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وهي منظمة تراقب إنتاج وتجارة المخدرات.

وسّعت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ نطاق العقاقير المؤثرة على العقل التي تخضع لرقابة الأمم المتحدة ومراقبتها، بما في ذلك المنشطات الأمفيتامينية والباربيتورات، والبنزوديازيبينات، والمهلوسات. ووفقًا للاتفاقية، اتفقت الدول على قصر استخدام المواد المدرجة على الأغراض الطبية والعلمية. وتنظم الاتفاقية الوصفات الطبية، والتحذيرات على العبوات والإعلانات، والسجلات، والتجارة الدولية، وقيود التصدير والاستيراد. وفي إطار الاتفاقية، اتفقت الدول على نظام الإبلاغ عن الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية وملاحقة مرتكبيه.

(١) الأمم المتحدة. "الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦ بشأن مشكلة مشكلة المخدرات العالمية"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org/documents/postungass2016/outcome/V1603301-E.pdf

تُوفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ آليات قانونية إضافية لإنفاذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١. وتنص هذه الاتفاقية على تدابير شاملة لمكافحة الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك أحكام لمكافحة غسل الأموال وتحويل المواد الكيميائية الأولية من خلال التعاون الدولي في تسليم تجار المخدرات، وعمليات التسليم المراقب، ونقل الإجراءات.

تُعدّ اتفاقيات مكافحة المخدرات الآن "محورًا أساسيًا للقانون الجنائي العابر للحدود الوطنية ."ويتمثل هدفها الرئيسي في وضع معايير دولية لمكافحة المخدرات وقمع الاتجار غير المشروع بها واستخدامها. كما تُلزم الاتفاقيات الدول بتجريم أفعال معينة تتعلق بإنتاج المخدرات غير المشروعة وتوريدها وحيازتها والاتجار بها. وقد وُصفت اتفاقية عام ١٩٨٨، على وجه الخصوص، بأنها واحدة من أكثر الصكوك تفصيلاً وشمولاً في القانون الجنائي عبر الوطني. ولا يشكل التعاون في مجال إنفاذ القانون المحور الرئيسي للاتفاقيات، ولكنها تتضمن مثل هذه الأحكام وقد ساهمت في الممارسة في هذا المجال[١].

في السنوات التالية لإبرام الاتفاقيات الثلاثة المتعلقة بالمخدرات، اعتمدت الأمم المتحدة الكثير من القرارات بشأن مكافحة التجار بالمخدرات، ففي العام ٢٠٠٩ اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم ١٨٢/٦٤ الخاص بالتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. كما تبنى مجلس الأمن بياناً في نفس السنة يشير إلى التهديدات الخطيرة التي يسببها الاتجار بالمخدرات، وما يتصل به من جريمة منظمة عبر الوطنية التي تؤثر على الأمن الدولي[٢]. وفي دورتها الاستثنائية العشرين، تبنت الجمعية العامة استراتيجية شاملة لمكافحة المخدرات، وأعادت التأكيد عليه في الإعلان السياسي وخطة العمل اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الأمم المتحدة في الدورة الثانية والخمسين[٣].

كما اعتمدت الجمعية العامة قرار (A/RES/76/188) بشأن التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية في ٢٠٢١. وفي هذا القرار، رحبت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالجهود المبذولة للامتثال لأحكام المعاهدة والتنفيذ الفعال للاتفاقيات والصكوك المعتمدة سابقًا. ويحث القرار جميع الدول الأعضاء التي لم تُصدّق على هذه الصكوك أو لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك. و قد أكدت الأمم المتحدة على أهمية التصدي للأنواع الجديدة من الاتجار بالمخدرات، مثل البيع عبر الإنترنت من خلال كل من الشبكة المظلمة والشبكة السطحية.

(1) Scarlet Robertson, The Role of the UN International Drug Control Conventions in Facilitating Law Enforcement Cooperation in the Policing of Transnational Drug Trafficking, The global crime, justice and security journal, Vol.2, 2021, p.186.

(٢) مجلس الأمن، ٢٠٠٩، الوثيقة رقم S/PRST/2009/32.

(٣) الجمعية العامة، القرار رقم ٥١/٦٤ ١٩٩٦.

ثانياً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (INTERPOL)

تؤدي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دورًا محوريًا في مكافحة الجريمة العالمية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة. تُعدّ الإنتربول أكبر منظمة شرطية دولية في العالم، حيث تضم ١٩٥ دولة، ولجهودها تأثيرٌ بالغ على إنفاذ القانون العالمي.

يتسم نهج الإنتربول في مكافحة الاتجار بالمخدرات بتعدد جوانبه، ويتضمن مجموعة من الاستراتيجيات، تشمل جمع المعلومات الاستخبارية، وتحليل البيانات، والتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات الدولية الأخرى. وتهدف المنظمة إلى تعطيل وتفكيك شبكات الاتجار بالمخدرات العالمية. وتستند استراتيجية الإنتربول إلى المبادئ الرئيسية التالية:

- جمع وتبادل المعلومات الاستخبارية حول شبكات الاتجار بالمخدرات وأنشطتها.
- استخدام تحليل البيانات لتحديد اتجاهات وأنماط الاتجار بالمخدرات.
- التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات الدولية الأخرى لتنسيق الجهود وتبادل أفضل الممارسات.
- توفير برامج التدريب وبناء القدرات لتعزيز مهارات وقدرات أجهزة إنفاذ القانون[١].

يستخدم الإنتربول مجموعة من الأدوات والتقنيات لجمع وتحليل المعلومات الاستخبارية حول شبكات الاتجار بالمخدرات. ويشمل ذلك:

- رصد وتحليل الأنشطة والاتصالات عبر الإنترنت لتحديد المعاملات المشبوهة وأنماط السلوك.
- استخدام تحليلات البيانات لتحديد اتجاهات وأنماط الاتجار بالمخدرات، مثل حركة البضائع غير المشروعة واستخدام طرق ووسائل نقل محددة.
- التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون لجمع وتبادل المعلومات الاستخبارية حول شبكات الاتجار بالمخدرات وأنشطتها[٢].

يتعاون الإنتربول مع مجموعة من أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات. ويتمثل ذلك بالعمل مع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية لتبادل المعلومات الاستخبارية وتنسيق الجهود. كما يتم التنسيق مع أجهزة إنفاذ القانون الإقليمية، مثل

(1) Interpol, our role in fighting drug trafficking. Available at: https://www.interpol.int/Crimes/Drug-trafficking/Our-role-in-fighting-drug-trafficking

(2) Scarlet Robertson, The Role of the UN International Drug Control Conventions in Facilitating Law Enforcement Cooperation in the Policing of Transnational Drug Trafficking, The global crime, justice and security journal, Vol.2, 2021, p.183.

اليوروبول، والمنظمات الدولية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)ومنظمة الجمارك العالميةWCO)[١] .

يرتبط الانتربول مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتفاق دولي، وتعد إحدى منظماته الاستشارية. كما يحضر الانتربول اجتماعات لجنة المخدرات بالأمم المتحدة بشكل منتظم منذ سنة ١٩٥٦ بصفة مراقب. يقدم الانتربول مذكرات سنوية تناقش وضع الاتجار بالمخدرات بالعالم، واقتراحات من أجل احتوائها، وتقوم برسم الخطط لمنع وقوع جرائم يحتمل وقوعها، وفي حال وقوع جرائم الاتجار الدولية تقوم بتعقب المجرمين، وتعميم طلبات تسليمهم على الدول الأعضاء، وإجراء التحقيقات التي تخص المجرمين مما يسهل عملية القبض عليهم[٢].

يُعد تعاون الإنتربول مع المنظمات الأخرى أمرًا بالغ الأهمية لجهوده في مكافحة الاتجار بالمخدرات. فمن خلال العمل معًا، يمكن لأجهزة إنفاذ القانون والمنظمات الدولية تبادل المعلومات الاستخبارية وتنسيق الجهود والاستفادة من خبراتها ومواردها الجماعية لتعطيل شبكات الاتجار بالمخدرات وتفكيكها[٣].

إن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يمكن السلطات الوطنية من مواجهة هذه الجريمة من خلال تبادل الخبرات وتوحيد المعايير وتتبع الأموال غير المشروعة وحجزها وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب. علاوة على ذلك أن تعاون الدول مع المنظمات الدولية يساعد في تقديم المساعدة الفنية والمادية والتقنية، ويوفر تدريباً للأجهزة الوطنية المختصة في الدول لمواجهة هذه الجريمة.

الخاتمة

مع تزايد الجريمة العابرة للحدود الوطنية، تزداد أهمية التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون. فقضايا الاختصاص القضائي وسيادة الدولة تعني أن قوات الشرطة الوطنية لا تستطيع ممارسة صلاحياتها في الدول الأجنبية، وبالتالي، لجمع الأدلة أو إجراء التحقيقات اللازمة، عليها العمل مع دول أخرى. لطالما كان التعاون الدولي العابر للحدود الوطنية قائمًا، ولكن في النصف الأخير من القرن العشرين، ازداد التركيز على التعاون، وتحديدًا في مجال مكافحة تجارة المخدرات غير المشروعة. ومنذ ذلك الحين، أصبح التعاون في مجال إنفاذ القانون في قضايا الاتجار بالمخدرات مثالًا رئيسيًا على العمل الدولي العابر للحدود الوطنية. وقد توصل الباحث للنتائج التالية، يتبعها عدد من المقترحات.

---

(1) Scarlet Robertson, ibid, p. 184.

(٢) نور محمد الكبيسي، *مقومات التعاون الدولي الجنائي الدولي في مجال مكافحة المخدرات*، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٧)، ص.١٥٣.

(٣)حققت المنظمة نجاحًا ملحوظًا في العام ٢٠٢٤، في إطار عملية أسفرت عن اعتقال ٢٠٠ شخص وضبط ما يقارب ٦٠٠ طن من السلائف الكيميائية والمخدرا. وتم تنسيق هذه العملية من قبل الانتربول بالتعاون مع ٣١ دولة. انظر: مقال بعنوان: ضبطيات قياسية في عملية للانتربول لمكافحة الاتجار بالمخدرات ٢٠٢٤. منشور على الموقع الرسمي للانتربول: https://www.interpol.int/ar/1/1/2024/15

النتائج

١- تعد جريمة الاتجار بالمخدرات، جريمة دولية ذات أبعاد عالمية. تؤثر على المجتمعات الإنسانية كافة. لذلك تتطلب تعاوناً دولياً غير تقليدي لمكافحتها.
٢- تهدف اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة تجارة المخدرات مجتمعةً، إلى إنشاء نظام دولي لقمع تجارة المخدرات غير المشروعة.
٣- تتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالمخدرات، آليات متعددة للتعاون في مجال إنفاذ القانون عبر الوطني. وتشمل هذه الآليات تبادل المعلومات، والتحقيقات المشتركة، وتسليم المجرمين.
٤- تتصدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لمهام مكافحة المخدرات من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والقرارات والدعم بكافة أشكاله.

٥- المقترحات

٦- ينبغي على الدول أن تكثف جهودها في مكافحة الاتجار بالمخدرات من خلال وضع أطر قانونية وقضائية وأمنية تضيق الخناق على العصابات الإجرامية لتجارة المخدرات. مثل تعزيز أجهزة مكافحة المخدرات وتزويدها بالتقنيات الحديثة.
٧- يقترح الباحث على الدول أن تزيل العقبات أمام التعاون الدولي الفعال مع كل من الدول والجهات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة المخدرات. مثل إنشاء لجنة وطنية عليا مختصة بالتنسيق الدولي لتعقب شبكات تجارة المخدرات العابرة للحدود.
٨- يقترح الباحث على الدول الاستفادة من التطورات التكنولوجية المتقدمة التي تساعد في كبح جريمة الاتجار بالمخدرات. مثل استخدام الطائرات المسيرة لمراقبة الحدود وكشف حركة المهربين، خصوصاً تلك المعتمدة على الذكاء الاصطناعي.
٩- يحث الباحث الدول التصديق والانضمام للمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات، وأن تتخذ التدابير الفعالة اللازمة لوضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ على الصعيد الوطني.

المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

١- محمد شريف بسيوني، *الجريمة المنظمة عبر الوطنية- ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً*، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤.

٢- نور محمد الكبيسي، *مقومات التعاون الدولي الجنائي الدولي في مجال مكافحة المخدرات*، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٧.

ثانياً: المجلات والدوريات باللغة العربية

١- جيلالي بن طيب، مداح عبد الطيف، "التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، *المجلة الروسية للقانون*، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، (٢٠٢٤).

٢- سعد ساهي عباس، "موقف القانون الدولي من محاربة تجارة المخدرات عبر الحدود الدولية"، *مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، المجلد ٦، العدد ١٢، (٢٠٢٤).

٣-سعيدة أعراب، "مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي"، *مجلة معالم للدراسات القانونية*، العدد الثاني، (٢٠١٧).

٤-طلعت جياد لجي، ايمان عبد الواحد مجيد، "نماذج عن آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد ١٢، العدد ٤٦، (٢٠٢٣).

ثالثاً: الكتب باللغة الإنجليزية

١- Andre Nollkaemper, Ilias Plakokefalos, Principles of shared disposability in international law, Cambridge university press, 2014

٢- Nikita Lumijoe, International cooperation to address and counter the world drug problem, Old Dominion University, 2023.

٣- Patrick gallahue, The practice of shared responsibility in international law, Cambridge University Press, 2017.

٤- Paul Rexton Kan, Drug Trafficking and International Security, Rowman & Littlefield press, United Kingdom, 2016.

رابعاً: المجلات والدوريات باللغة الإنجليزية

١- Piotr Lisowski, International cooperation in combating drug trafficking, Contemporary challenges, Foreign Affairs, Vol.34, No.3, p. 50.

٢- Scarlet Robertson, The Role of the UN International Drug Control Conventions in Facilitating Law Enforcement Cooperation in the Policing of Transnational Drug Trafficking, The global crime, justice and security journal, Vol.2, 2021.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١- Interpol, our role in fighting drug trafficking. https://www.interpol.int/Crimes/Drug-trafficking/Our-role-in-fighting-drug-trafficking

٢-مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات.

https://www.unodc.org/e4j/en/organized-crime/module-11/key

٣- Anne H. Geraghty, Universal Jurisdiction & Drug Trafficking: A Tool for Fighting One of the World's Most Pervasive Problems.

https://law.bepress.com/cgi/viewcontent.cgi?article=1123&context=expresso

سادساً: الاتفاقيات الدولية

١ـ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

٢ـ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٣ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

٤ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠

٥ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣